ضوابط التفكير

وإبداء الرأي من منظور إسلامي

إعداد

دكتور أحمد صالح محمد قطران

أستاذ الفكر الإسلامي وأصول الفقه المساعد

كلية التربية- جامعة صنعاء

المقدمة

كان الفكر الإسلامي في القرون الماضية واسع المفهوم يجمع تحت عباءته كل ما أنتج العقل المسلم في المجالات المختلفة[1]،كالتفسير، وأصول الفقه،وعلم الكلام،وعلوم الحديث وعلم الفقه،وعلوم العربية ...،ومع تطور العلوم وبروز الحاجة إلى التخصصات أصبح كل علم من العلوم المذكورة- والتي كانت مندرجة تحت مفهوم الفكر الإسلامي- له مفهومه ومصطلحا ته الخاصة به بحيث إذا أطلقت لا تعني إلا المعنى في ذلك العلم ،وخرجت تلك العلوم في الجملة من عباءة الفكر الإسلامي ،وأفرغ مفهوم الفكر الإسلامي من محتواه التفصيلي ،ليتحول إلى مصطلح له مدلوله الخاص به يصعب تحديده بدقة -على الأقل في الوقت الراهن- غير أننا من خلال الاستقراء الناقص نستطيع القول أن مصطلح الفكر الإسلامي اليوم يطلقه الباحثون على علم تنتظم تحته عدد من الموضوعات المتنوعة،هذا العلم يهتم بالشئون العامة للأمة[2]،ويركز على العموميات دون التفاصيل والتفريعات ،يضع الرأي دون أن يعده حكما أو فتوى، يجنح إلى التنظير،وفلسفة الأشياء، ويسعى لتمهيد الأرضية المناسبة لبناء القوانين التنفيذية التي تحتاجها الحياة بكل تفاصيلها،واللازمة لبناء الحضارة الإسلامية،ويحرص على إعادة إنتاج المفاهيم ،ويجتهد الباحثون فيه لإذابة الجليد بين ثقافة الأمس المنطلقة من فقه الحضور والفعل الحضاري المتسمة بالمبادأة ،وبين ثقافة اليوم المنطلقة من فقه الغياب والاستلاب الحضاري المتسمة بالدفاع ومحاولة الإنعتاق واثبات الوجود ،ويقوم على أساس استشعار الخطر المحدق بالأمة.

---

١) عبد الحميد، محسن، تجديد الفكر الإسلامي ٤١، محي الدين عطية، مدخل إلى أزمتنا الفكرية، مجلة منبر الحوار، العدد ٢٩ ،عام ١٩٩٣م ص١١٤.

(٢) فكتابات مالك ابن نبي ،ومحمد أركون ،وسيد قطب ،ومحمد الغزالي ،ومحمد قطب، والكثير الرائع من منشورات المعهد العلمي للفكر الإسلامي،وغير ذلك من الكتابات والمنشورات لا نستطيع تصنيفها في العلوم المعروفة بمسمياتها ،كالفقه والتفسير وعلوم الحديث ،وعلوم المسلمين السابقة،ولا يمكن إهمالها وإنكار دورها في إحداث الوعي وتشكيل العقل المسلم اليوم،فلابد إذا من إيجاد عباءة يمكن أن تظم مثل هذه الكتابات.

وهذا المفهوم الفضفاض للفكر الإسلامي،أوجد نوعا من الخلط لوجهة النظر والمفاهيم التمهيدية[٣] بالفتوى[٤]وفي المقابل فتح المجال لإضافة الكثير من المفاهيم إلى الفكر الإسلامي المحتج به لو أُخضعت للتمحيص ما قبل بها أحد يحمل أدنى فهم لطبيعة الفكر الإسلامي المنطلق[٥] وتحمل المسلمون تبعات وجهات نظر شاذة كلفتهم الكثير من الوقت والجهد والثروة والسمعة ليس أقلها الخصومة لكل البشر من غير المسلمين والتكفير للمسلمين الذين قد يحدث في تصرفاتهم بعض الأخطاء،والتفسيق لمن يفهم النص الإسلامي فهما يختلف مع وجهة نظر المفسق،وادعاء بعض التيارات الصواب المطلق، واعتبار ما يرونه هو الإسلام وما عداه بدعة.

ولكي لا يشط المفكر بفكره، ويدخل في الممكن وغير الممكن، والمسموح وغير المسموح والمفيد وغير المفيد[٦]يمكن أن نتلمس ما يضبط التفكير وإبداء الرأي ، لترشيد الفكر الإسلامي وليكون نبراساً نسير عليه لاستثمار الجهد والوقت،والحفاظ عليهما من الهدر ، وضرورة صرفهما في التركيز على القضايا الجوهرية،ورغبة في

---

٣ - نقصد بالمفاهيم التمهيدية الأفكار التي يطرحها المفكرون وجهات نظر في قضية ما ويهدفون من طرحها إثراءها بالمناقشة والبحث دون أن يقصدوا أن تكون فتوى، كأفكار محمد إقبال ومالك بن نبي ومحمد عبده وغيرهم.

٤- إذ نجد كثيرا من المتدينين اليوم من يُحمِّل كتابات مالك بن نبي ،ومحمد أركون ،وسيد قطب، والغزالي مالا تحتمل ،ويقول أصحابها ما لم يقصدوه.

٥ - كمن يحتج على المسلمين بأفكار وتصرفات الحكام المستبدين في التاريخ الإسلامي، أو يحتج بأفكار بعض المغالين من التيارات الإسلامية وتصرفاتهم اليوم المنطلقة من سوء الفهم للنصوص والآثار،أو ردة فعل جرا الاضطهاد وممارسات الأنظمة القمعية،ويعتبر ذلك هو الإسلام.

٦- دوائر الممنوع ،وغير الممكن،وغير المفيد في المنظور الإسلامي ضيقة جدا، والمنع فيها يستند إلى مبررات موضوعية جدا لا يسع المجال سردها،ولمن له رغبة في الإطلاع انظر حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم الأبعاد والحدود، عبد المجيد النجار،إسلامية المعرفة العدد ٣٢،٣١، ص٢٣.

تجنب المعارك الجانبية أو الهامشية[٧] ومحاولة في إيجاد ما يعصم الباحثين من الشطط في الخطأ ، وإسهاما في مساندة ومساعدة الباحثين ليكونوا على بينة في اختيار أولويات البحث في الجوانب الفكرية المختلفة، بمعرفة ماحقه التقديم وما حقه التأخير،وماهو الأهم وما هو المهم.

وبما أننا بحاجة إلى بلورة هذا العلم وتحديد مصطلحاته،فإني في هذا البحث أحاول تسليط الضوء على ما حسبته ضوابط [٨]التفكير من منظور إسلامي،مساهمة في وضع لبنة في بناء معالم هذا العلم.

وقد اجتهدت في عرض فقرات البحث، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة وكلام ومواقف السلف الصالح،والمفكرين المسلمين المعاصرين وحشدت من المعاني والمفاهيم ما غلب على ظني احتياج البحث لها،على أمل أن يأتي من يبلور هذا العلم ويضع معالمه ويحدد حدوده ويشيد صرحه بعون الله تعالى واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين احدهما ضوابط تكوين ملكة إنتاج الفكر، والآخر ضوابط التعامل مع فكر الآخر ثم ختمته بخاتمة مختصرة تكميلا للبحث .

والله من وراء القصد

---

٧ – قبل سنوات لفت انتباهنا ضجة إعلامية،فكرية تبنتها عدد من الجهات الإعلامية والإرشادية،حول قضية هي: علاقة الإنسان بالجن،فعدد من الخطباء تحد ث عنها ونشرت حولها عدد من الكتب منها: حوار صحفي مع جني مسلم ووزعت عدد من (السيدي هات) (والكاسيتات) ونشرت النشرات،وشُغل الناس بهذا لوقت ليس بالقصير.

٨ – الضوابط في اللغة جمع ضابط،وهو لزوم الشيء وحبسه، ونعني بالضوابط: تلك الأسس والمقومات العلمية التي يراعيها ويحرص على توخيها المفكر وهو يناقش قضايا الفكر الإسلامي.انظر ابن منظور محمد بن مكرم،لسان العرب٧/٣٤١،وانظر أيضا: الروكي،محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء،٣٧ بتصرف.

المبحث الأول: ضوابط تكوين ملكة إنتاج الفكر.

إنتاج الفكر وإبداء الرأي يحتاج إلى ملكة متكاملة متوازنة يكتسبها المرء اكتسابا يتمكن بها من التعامل مع النص ،ولا يمكن لأي مفكر أن يصل إلى مصاف السائرين في طريق النهوض الحضاري بالأمة ما لم يخلق في ذاته عددا من الضوابط ذات التعلق بتكوينه الشخصي ويجعلها جزءا من شخصيته وسمته ،وأهمها من وجهة نظرنا.

١- تحرير الدافع ومحضه لحب الخير وبغض الشر.

لكل فكرة من الأفكار الإنسانية دافع يدفعها،وتختلف الدوافع من شخص إلى آخر، ومعيار الحكم على فكرة ما- بالإيجاب أو السلب- هو المصلحة والمفسدة،وهما صفتان ظاهرتان في الأقوال والأفعال يمكن إدراكهما بإحدى الحواس،غير أن الإسلام لم يعتمد هذا المعيار وحسب بل تعدى المظهر الخارجي للقول والفعل ليصل إلى دواخل مصدره إلى وجدانياته[٩]فالمفكر ينبغي أن يكون دافعه حب الخير(المصلحة) من أي مصدر أتت، وكره الشر(المفسدة)من أي مصدر أتت، ينشد ذلك لكل البشرية[١٠]- بمن فيهم الخصوم- سيرا على منهج المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يدعو بقوله:(اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون)[١١] وهم الذين آذوه وأخرجوه من بلده، بل لقد صور النبي صلى الله عليه وسلم منهجه ذلك تصويراً بديعاً حيث

---

٩ - قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة٢٨٤.

١٠- ابن نبي، مالك، مشكلات الحضارة، ١٧، وعبد الحميد أبو سليمان، معارف الوحي المنهجية والأداء، إسلامية المعرفة، العدد ٣ ،١٩٩٦م ص ٩٢ .

١١ - رواه البخاري ٣/ ١٢٨٢ رقم(٣٢٩٠) ومسلم ١٤١٧/٣ رقم(١٧٩٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال:(ثم مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب[١٢] والفراش يقعن فيها وهو ينبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم[١٣] عن النار وأنتم تفلتون من يدي)[١٤]فحب الخير وكره الشر لكل الناس هي الصفة التي أتصف بها صلى الله عليه وسلم بنص القران قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رحمة لِلْعَالَمِينَ﴾الأنبياء/١٠٧[١٥] ومارسها في سلوكه صلى الله عليه وسلم ،وهي غاية رسالته فقد أكد ابن القيم أن مبنى الشريعة كلها على هذه المعاني فقال:(إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[١٦] وطالما أن دافع المفكر غير ذاتي، منطلقه هداية وخدمة البشرية بكل ألوانها،وحب الخير لها، يسعد إذا اهتدى على يديه أحد ،ويُسرُ لانتصار الفكرة التي يحملها،لاتهمه معرفة من

١٢- الجنادب:جَمْع جُنْدَب بِضَمّ الدال وفَتْحِها وهو نوع من الجرَاد، ينظر المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث، ٣٠٦/١،وعبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،غريب الحديث، ١٧٧/١.

١٣- والحجز:بضم الحاء وكسرها وسكون الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل، النووي شرح صحيح مسلم ٥٠/١٥.، و المناوي، فيض القدير ،٢٤١/٣، وهو كناية عن شدة منعه صلى الله عليه وسلم للأمة من الوقوع في المعاصي وحرصه على سلامتها، وقد وصفه الله بقوله:﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة/١٢٨.

١٤- رواه مسلم ٤/ ١٧٩٠ رقم(٢٢٨٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

١٥- وهذا النص وإن كان ظاهره يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الوصف بالرحمة يتعداه إلى كل من حمل الإسلام، لان قصره على النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي خلوده وبقائه على قيد الحياة، وهذا مالم يكن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد حديثه عن هذه الآية وغيرها من الآيات التي تصف رسول الله صلى الله عليه وسلم:(وهذه سبيل من اتبعه كما قال تعالى:﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ يوسف/١٠٨مجموع الفتاوى ٣١٣/١٦.

١٦-أعلام الموقعين ،٣/٣.

تحقق ذلك النصر على يديه ،لا بشكله ولا بدينه ولا بمكانته الاجتماعية ،مشروعه إنسانية(الأمة)،فإن هذا الدافع يكسب صاحبه عدداً من الخصائص أهمها :

ـ العمل بجد دون كلل أو ملل، ودون أن ينتظر المقابل من أحد، شعاره﴿ويا قوم لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ﴾ هود/٢٩ يستمر في أداء رسالته معتمدا هدي الله لا يتأثر بمن انحرف ولا يثنيه عن سيره من غرق في الملذات ملتزما قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ المائدة/١٠٥[١٧].

ـ الحرص على استغلال الفرص التي تسهم في تكوين القيم التي يسعى إلى بنائها، وقد ضرب الله مثلا لمثل هذا النوع من البشر وهو يوسف عليه السلام حيث لم تمنعه وحشة السجن من اهتبال الفرصة في ترسيخ فكرة التوحيد في نفسية السامع المستفتي الذي هيأ نفسه للسماع،فقبل أن يجيبه إلى طلبه بالإجابة على سؤاله بين له أن تعدد الآلهة ليس فيه خير لحتمية حدوث الصراع بين المتعددين قال تعالى حاكيا عنه:﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ يوسف/٣٩، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طريقه إلى الهجرة لم يمنعه انشغاله بالهجرة ومطاردة قريش له من استثمار الفرصة حيث التقى أبا بريده وعرض عليه الإسلام فاسلم هو ومجموعة من قومه[١٨].

١٧- وقد نبه الصديق رضي الله عنه أن البعض كان يفهم هذه الآية على غير ما أراده الله منها فقال:(أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بالعقاب من عنده) فصحح المفهوم السائد الذي يعني الاكتفاء بإصلاح الذات وحسب إلى ما هو أوسع من ذلك، وهو نقل الإصلاح إلى الآخر،ولا يخشى من ضلال الآخرين طالما أنه يؤدي دوره في إصلاح ما أفسده غيره،انظر أعلام الموقعين ٣٥٣/١.

١٨- المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ١٦٥

ـ لا يجد غضاضة في استعانته واستفادته من خبرات غيره أو مساعدته- كائناً من كان - فلم يستنكف محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أن يستعين بجوار المطعم بن عدي وكان كافرا[١٩]أو أن يستعين بعبد الله بن أريقط[٢٠] وكان كافرا- أيضا- لأن خدمة البشرية واستفادتهم من بعضهم بعضا مما تؤيده الطباع السليمة منذ خلق الله البشرية،ولم يعترض الإسلام(النص)على ذلك ،بل على العكس، فقد حشد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطاقات لتحقيق أهدافه العامة، والإسلام لا يشترطُ في مقدم الخدمة أن يكون مسلما إلا في حالات استثنائية،وفي حدود ضيقة جدا، ولأسباب موضوعية جدا،ومقبولة لم يتأثر من وجودها غير المسلمين، وهم في ظل الدولة الإسلامية،فاشتراط الإسلام في الخليفة،والمفتي،والقاضي[٢١]والشاهد في الحدود اشتراطات موضوعية،والأصل في الإسلام المواطنة المتساوية،مع احترام الخصوصيات الدينية[٢٢]والبيئية[٢٣] والاقتصادية[٢٤].

ـ يتقبل الإيذاء بصدر رحب ونفس راضية مطمئنة، ويقين بأن إرادة الخير للبشرية يستتبعه الإيذاء حتماً قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ

١٩- الطبري، أبوب جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري ١/٥٥٤.

٢٠ - فقد استعان به في الهجرة رواه الحاكم ٩/٣ رقم ٤٢٧٢ عن عائشة رضي الله عنهما.

٢١ - وهذا الشرط جعله الأحناف في القضاء بين المسلمين أما في القضاء بين غير المسلمين، فيجوز أن يكون القاضي من أهل ملة المتخاصمين، فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة انظر نظام القضاء في الإسلام ،عبد الكريم زيدان ٢٤.

٢٢- فالإسلام لم يمنح الفاتحين حق إجبار غير المسلمين على اعتناقه،ولا الاحتكام إلى قوانينه، وما يتعلق بعلاقتهم مع غيرهم كمواطنين للدولة من المسلمين وغيرهم، فقد احتكموا للقانون الإسلامي لأنهم وجدوه الأصلح لهم.

٢٣- ومن هذا أصبح العرف مصدرا تفسيريا لنصوص الإسلام،ولم يأتي الإسلام ليفرض أعراف المكان الذي نزل فيه، وإنما دخل بلدانا بأعراف متنوعة في المأكل والملبس، ولم يغير من ذلك شيئا، إلا ما نص عليه الشارع لمصلحة كل البشرية على اختلاف ألوانها وعاداتها وبيئاتها.

٢٤- ولم يقيد التعاملات الاقتصادية إلا بما يخدم الإنسان، كمنع استغلاله أو أخذ ماله بدون سبب.

يُفْتَنُونَ(٢)وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣) العنكبوت.

٢- الترفع عن التعصب للرأي.

التعصب داء عضال فتك بالفكر الإنساني وقتل إبداعات الإنسان ووأد الكثير منها في المهد عانت منه البشرية وما تزال ،فقد تسبب في ظهور التفرقة العنصرية ،وقامت الحروب وأزهقت الأرواح ،وأصاب البشر بأسوأ حالات الاضطهاد وصودرت الحقوق والحريات في شتى بلدان العالم.

والفكر الإسلامي لم يسلم من هذا الداء الخبيث،فقد شق الأمة إلى فسطاطين كبيرين – سنة وشيعة– واتسعت الشقة بينهما إلى درجة الافتراق المرالذي وصل حد التقاطع ،وأوجد فجوة عميقة متباعدة الضفتين يصعب ردمها،بل ربما يصعب تضييق تلك الفجوة على الأقل – على المدى القريب– ولم يقف التعصب عند هذا الحد بل أنتقل إلى الوسط الشيعي فظهرت فيه الفرق المتقاطعة، وكل يدعي أنه حامل للواء آل البيت،وانتقل التعصب أيضا إلى الوسط السني،فقد سئل أحد المتعصبين من الأحناف هل يجوز للحنفي أن يتزوج بشافعية؟ فقال: لا يجوز لأنها تشك في إيمانها[٢٥]وأجاب آخر يجوز قياسا على أهل الكتاب،وسئل أحد المتعصبين من الشافعية عن حكم طعام وقعت فيه قطرة نبيذ فقال:يرمى لكلب أو لحنفي[٢٦] لذلك فمن يتصدى للبحث في مجال الفكر الإسلامي عليه أن يترفع عن التعصب، ويبتعد عن ادعاء الصواب المطلق ،فالتعصب جنى على المجتمعات الإسلامية[٢٧]جناية بالغة، وهو وحده مسئول عن كثيرٍ من

٢٥- لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم:أنا مؤمن إن شأ الله.انظر محمد الغزالي،دستور الوحدة الثقافية، ٩٤.

٢٦- انظر محمد الغزالي،المصدر نفسه،٩٣.

٢٧ – وقد اخرج ابن القيم المتعصب من زمرة العلماء. انظر أعلام الموقعين ٧/٢.

النزاعات التي قد تصل إلى حد الالتقاء بالأيدي أو الاقتتال[٢٨] بين المسلمين، و مسئول عن توزيع تهم التخوين والتبديع، و التفسيق والتكفير، والوصول إلى حد غريب من القول، والفعل،ويمكن إجمال آثار التعصب على المجتمع الإسلامي فيما يأتي:

* انشغال الأمة بالصغائر وصرف الجهد والوقت للاهتمام بها وترك العظائم، وإن أولوها اهتماما، فأقل مما تستحق.

* فتح ثغرة في الصف الإسلامي تسمح للخصم بالولوج، ليلعب دوراً خطيراً في تأجيج الخلاف، وحوادث التاريخ شاهدة.

* إيغال صدور المسلمين بعضهم ضد بعض، وتعميق مبدأ الولاء و البراء في غير محله.

* الانشغال بالخلافات البينية ،وتوجيه الجهد والوقت إلى الداخل الإسلامي لا لانتشاله وإنما للإقناع بوجهة نظر فلان أو علان، والتمسك بفكرة الإقناع بمذهب من المذاهب، والتخلي عن فكرة الإقناع بالإسلام،.

ولكي نعد صاحب الرأي المطروح متعصباً لا بد أن تظهر منه عدد من العلامات منها:

- تخطئة الآخرين في الوسط الإسلامي والتهجم عليهم، واتهامهم بمخالفة الإسلام.

- فرض الرأي بالقوة الفكرية، كالقول بكفر من قال: خلاف قوله أو تفسيقه، أو تخوينه أو بالقوة المادية، كما يحدث من الأنظمة المستبدة،أو الفرق المغالية.

- عرض الرأي بصورة منفردة أو بشكل فيه تدليس، مما يوهم السامع أنه الرأي الوحيد كأن يقول: وقد أجمع أهل العلم أو أجمع السلف، أو الحكم هو كذا بصيغة

٢٨- كما يحدث بين السنة والشيعة، وكقيام بعض عناصر الجماعات الإسلامية بمصر بقتل الشيخ الذهبي رحمه الله.

الجزم[٢٩] أما أن يعرض الرأي بصورة مجردة يختمه قائله بقوله: والله أعلم، فليس من قبيل التعصب والله أعلم.

٣- تنويع مصادر التلقي

وجهات النظر في الفكر الإسلامي كثيرة ومختلفة باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف الإفهام ،وعلى مر التاريخ الإسلامي وُجد التنوع الفكري ،وبرز إلى الوجود المدارس الفكرية المتنوعة[٣٠]وظهر عنها الكثير من المؤلفات والمصادر ،وحوت بداخلها الكثير من المسائل الخلافية في شتى مجالات الفكر ،ولم يكن ذلك الخلاف ترفا فكريا ،أو لأجل الخلاف وإنما كان استجابة للمتغيرات المتكررة،ومسايرة للبيئات المختلفة، ولأسباب موضوعية جدا،ونتج عن تلك المؤلفات والمصادر تراكما معرفيا باهرا أثرى الحياة العلمية في كل المجالات واستوعب كل المستجدات وكل البيئات.

غير أن تقاصر الهمم عند المسلمين في قرون الجمود الفكري- في معظم أنحا العالم الإسلامي - أوجد أجيالا من المقلدين حصروا أنفسهم في زاوية فكرية واحدة ظنوها الإسلام ،و تمترس المسلمون بالمذاهب، وظن أهل كل مذهب أنهم الصواب المحض وغيرهم الخطأ المحض، وانطلق كل فريق يزعم أن فهمه هو الإسلام وما عداه بدعة،ولو تمعن كل فريق بما عنده أولا،ثم تمعن بما عند غيره من الفرقاء لوجد الشقة قريبة والأمر هين ،وأدرك أن فهم المدرسة التي ينتمي إليها لنص ما ،إنما هو واحد من فهوم تعددت عند قراءة النص.

وتأسيسا على الأهمية الفكرية للخلاف في الرأي وأثره في تكوين قيم التسامح والتحاب ،فإن الخوض في مجال الفكر الإسلامي يحتاج إلى تنويع مصادر التلقي

---

٢٩ - انظر محمد الغزالي،الوحدة الثقافية٩٨.

٣٠- ففي مجال علم الكلام ظهرت المعتزلة والأشاعرة والقدرية والمفوضة ،وفي مجال الفقه أهل الرأي وأهل الحديث ثم المذاهب الإسلامية.

والإطلاع على كتب الفقه والفكر المقارن والمطالعة في كتب الخلاف والتمعن في أسبابه، والدفع بطلبة العلم إلى أن يتعلمون من أكثر من مذهب، فإن الاقتصار على مذهب واحد يكسب الطالب أحادية النظرة، والنفور وسوء الظن، بالرأي المخالف، ويعتقد أن ما يتمذهب به هو الإسلام وما سواه بدعة أو خروج على الدين يقول الإمام الشاطبي:(إن تعويد الطالب ألا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه نفوراً وإنكاراً لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد، في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه)[٣١].

٤- التحلي بالحوار والجدال بالتي هي أحسن.

الحوار وسيلة راقية في التعامل مع الآخر ،لذلك فإن المسلمين مطالبون باتخاذ الحوار مع كل الناس بمن فيهم الخصوم، والاعتراف للآخر بحرية الرأي، وإن كان مخالفا مخالفة ظاهرة.

والاعتراف له بذلك لا يعني إقراره على المخالفة أو الكفر، وإنما إكمالاً لدائرة الحوار والجدال بالتي هي أحسن؛ لأن عدم الاعتراف له بحرية الرأي لا يمكن من إقناعه وإخراج المفاهيم السلبية العالقة في ذهنه.

ونكتفي بنص القرآن للتدليل على مكانة الحوار قال تعالى:﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت/٤٦، وقال تعالى :﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾النحل/١٢٥.

---

٣١ - الموافقات ٣٩١/٢ .

وقال تعالى في توجيه موسى وهارون:﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ طه/٤٤.

ومن الجدير بالتنبيه أن هذه الآيات جاءت في سياق الحديث عن غير المسلمين، وهي تبين أن واجب المسلم تجاه غير المسلمين هو الجدال بالتي هي أحسن أولا، وتومي إلى أن الدعوة بغير تلك الأساليب أمر منكر[٣٢] فهل يعقل أن نتحاور ونتجادل بالتي هي أحسن ونخاطب غير المسلم باللين، ونجادل المسلمين بالتي هي أسوأ ؟

لا شك أن الإجابة المنطقية هي: أن التعامل باللين، والتجادل بالتي هي أحسن مع المسلم من باب أولى.

٥- استعمال الأدوات اللازمة لإنتاج الفكر وإبداء الرأي.

من المعلوم أن الفكر الإسلامي يستند إلى النص الإسلامي ،والنص الإسلامي يحتاج للتعامل معه إلى أدوات كالأصول والنحو والبلاغة وعلوم الحديث[٣٣] ابتكرها أوائل المسلمين من استقراء النصوص وتتبع لغة العرب وتراكيبها،ودراسة أحوال الناس وما يؤثر فيهم سلبا أو إيجابا ، وهي أدوات محايدة-في الجملة- تم الاتفاق عليها بين علماء المسلمين بصورة مجردة وموضوعية تتعامل مع النص لاستنطاقه واستخراج ما يدل عليه لمواجهة المستجدات الحياتية، ومن لم يستخدم تلك الأدوات فانه سيخبط خبط عشواء فيحلل أو يحرم استنادا إلى ما لا يصح الاستناد إليه، أو يعترض على ما لا يصح الاعتراض عليه.

فقواعد أصول الفقه كالعام والخاص والمطلق والمقيد وطرق الدلالة والأحكام من الوضوح بحيث لا يمكن لأي كان التعامل مع النصوص إلا بها، وقواعد علوم الحديث كاتصال السند وسلامة الرواة من الجرح، أو ما نطلق عليه قواعد التحمل والأداء وشروط الراوي والمروي من الأمور التي لا غنى للمفكر عنها، ولا يصلح أن ينسف

٣٢- الريسوني ،مصدر سابق ٣٩.

٣٣- فمن لم يمتلك قواعد أصول الفقه ،وقواعد اللغة ،وعلوم الحديث لا يمكنه التعامل من النص الإسلامي.

كل القواعد بحجة قدمها وتطور العصر ويختطط لنفسه أو يبتكر أدوات لا تحتملها لغة النص، ويمكنه البناء والتطوير والتعديل فيها استنادا إلى مبدأ التراكم المعرفي.

وعليه فكل متعاط مع أي قضية من قضايا الفكر الإسلامي يحتاج إلى استخدام الأدوات اللازمة للتعاطي ،وهذا لا يقتصر على الفكر الإسلامي بل يشمل كل الأفكار، فمن المعلوم انه لا يمكن لأي باحث في الدنيا أن يتعاطى مع فكرة ما ما لم يستخدم الأدوات المطلوبة لذلك ،لهذا فقد ظهرت مناهج البحث في سائر العلوم، وكل إنسان باحث أو مفكر إذا أراد التعاطي مع أي قضية علمية أو فكرية يجب عليه أن يستخدم المنهج المحدد لدراسة تلك القضية[٣٤]

المبحث الثاني :ضوابط التعامل مع فكر الآخر

المتعاطي مع الأفكار لا يعيش بمعزل عن غيره من أصحاب الفكر،ولا يصح أن ينظر إلى المستقبل بمعزل عن الماضي، فهو بحاجة إلى أن يفكر للمستقبل مستلهما اطروحات الماضي استلهاما رشيدا،وحتى يكون لرأيه قبولا، ولوجهة نظره صدى فان عليه النظر إلى الآخرة[٣٥] نظرة متوازنة لا تلغي شخصيته ولا تقصي الآخر أو تنفيه،ومهما تكن وجهة نظر الآخر فان التعامل معها يجب أن يكون تعاملا ايجابيا يتسم بالموضوعية والاستدلال المنطقي والمحاجة دون المراء ،والبرهنة دون إرسال المقال جزافا.

---

٣٤ - قد يعترض على بعض خطوات وإجراءات المنهج لكنه لا يستطيع إنكار المنهج جملة و تفصيلا.

٣٥- نعني بالآخر المسلم سواء كان من الأموات أو من الأحياء.

ونتصور أن أهم الضوابط اللازمة للتعامل مع فكر الآخر هي:

١- التعامل مع فكر السلف تعاملا متوازنا.

فكر السلف يندرج تحت مصدر المعرفة الإنسانية[٣٦]ـ الشق الإسلامي ـ وهو كغيره من الأفكار يخضع للتمحيص(وصوابية الاجتهاد في زمان معين ولمجتمع معين ـ له مشكلاته وأفكاره وإصاباته وقضاياه ـ لا تعني ولا تقتضي بالضرورة صوابية هذا الاجتهاد لكل زمان ومكان)[٣٧]وقول الأمس ليس بالضرورة أن يخدم اليوم، وما كان بالأمس من قبيل الإباحة أو الندب يمكن أن يصبح اليوم من قبيل الواجب أو عكسه[٣٨] أي من قبيل الحرام[٣٩]،وما كان بالأمس مصلحة قد يكون اليوم مفسدة والعكس[٤٠] فلا بد أن يكون التعامل مع فكر السلف تعاملاً إيجابياً، فلا يرفع إلى مصاف العصمة، ويستنسخ استنساخاً، يصبح قيداً يكبل التفكير، والانطلاق العلمي، ولا يرفض جملة وتفصيلا.

٣٦- نرى أن مصادر الفكر الإسلامي تنحصر في ثلاثة هي: النص الإسلامي(الكتاب والسنة) الثاني: الكتاب المنظور،أو ما يطلق عليه(مفردات الطبيعة)الثالث:المعرفة الإنسانية بشقيها الإسلامي وغير الإسلامي ويندرج تحتها كل ما يمكن عده مصدرا.

٣٧ – حسنة،عمر عبيد ،مقدمة كتاب الاجتهاد المقاصدي ١/١٥،من سلسلة كتاب الأمة رقم(٦٥).

٣٨ – يقول العلامة الدهلوي:(وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب، وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين، ثم انسدت تلك الطرق إلا طريقاً واحداً، فوجب ذلك الطريق بخصوصه، وكان السلف لا يكتبون الحديث، ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة، لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة، وكان لسانهم عربياً لا يحتاجون إلى هذه الفنون، ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة..) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ٧٨.

٣٩ – فعلى سبيل المثال: التعامل التجاري مع اليهود لم نجد ـ بحسب اطلاعنا ـ أحداً من فقهاء السلف من حرم ذلك التعامل بل الظاهر من الحركة التجارية في بلاد المسلمين هو أنه مباح، أما اليوم فإننا نستطيع القول: إن تحريم التعامل التجاري مع اليهود هو الفتوى التي ندين الله بها، وخاصة مع دولة الكيان الصهيوني، ومن شايعها، والله أعلم.

٤٠ – الريسوني،أحمد ،النص والمصلحة بين التعارض والتطابق ،إسلامية المعرفة،عدد١٣،ص٥١.

ومن خلال الاستقراء الجزئي يتضح أن موقف مسلمي اليوم من فكر السلف ينحصر في ثلاث صور:

١- صورة الرفض المطلق، وهي صورة مغالية إلى حد الجناية.

٢- صورة القبول المطلق: وهي صورة مضادة تقف على النقيض إلى درجة إلغاء الذات والشعور بالقزمية تجاه ذلك الفكر الفذ الذي وصل إلينا ركونا إلى مقولة (ماترك السالف للخالف شيئا) والاشتغال والانبهار بما تركوا دون الاستفادة من مناهجهم البحثية[٤١] وهذه الصورة والتي قبلها غير ممكن الأخذ بهما لتعارضهما مع طبيعة الإنسان والأشياء[٤٢].

٣- صورة التوسط، وترتكز على مبدأ: ليس كل ما وصل إلينا من فكر السلف يصلح لزماننا هذا، وهو المبدأ الذي سار عليه السلف الصالح نفسه، فنستفيد من مناهج التفكير التي سلكوها حتى وصلوا إلى النتائج الباهرة، واعتبار ما توصلوا له من الأفكار إشارات على الطريق،تصب في بوتقة التراكم المعرفي .

والمتأمل في ما أنتجه السلف من الفكر يرى عجباً، إذ نرى مثلا: أهم قضية من قضايا الحياة وهي قضية: بناء الدولة، واختيار الحاكم، وكيف سار الخلاف فيها و في مسائلها الكبرى،وليس الصغرى فمن تلك المسائل ما يأتي:

٤١- انظر الطواتي ،طه جابر، السنة النبوية ونقد المتون ، كلمة المحرر في إسلامية المعرفة العدد ٣٩،شتاء ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ص ٣٧.

٤٢ - فالإنسان -كائنا من كان- لا يمكنه الحياة بدون الاستفادة من سلفه حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يأتوا لإلغاء كل ما أنتجه من سبقهم ،وطبيعة الأشياء لا يمكن الاستفادة منها دون أن يكون قد سبق الحديث عنها أو الإشارة إليها، ولا بد - إذا- من تبني الصورة الثالثة.

أولا : إنشاء الدولة ابتداء أو الإمامة الكبرى.

أشار ابن خلدون[٤٣] إلى ثلاثة أراء مختلفة في هذا الموضوع،الرأي الأول والثاني متفقان على الوجوب مختلفان على الموجب،والرأي الثالث ينكر أصل الوجوب.

الرأي الأول: يرى أن الإمامة الكبرى نظام أوجبه الشرع، ولا يمكن صرف النظر عنه وهو مذهب أهل السنة.

الرأي الثاني: يقول: إن تنصيب الإمام واجب بالعقل لضرورة الاجتماع وهو مذهب المعتزلة[٤٤] وقد أخذ به متأخرة الأتراك في عهد الدولة العثمانية[٤٥]

وعند النظر إلى هذين الرأيين نجد أن الخلاف بينهما خلاف شكلي، فالمعتزلة نظروا إلى العمق الإنساني، فرأوا أن الدولة لازمة للإنسان كإنسان، وأن وجود الدولة كانت قبل مجيء الشرع، ثم جاء ليقرها، ويقولون الحاجة للإمام لإقامة الشريعة وتطبيق الحدود وتجييش الجيوش وسد الثغور ... الخ[٤٦]،وهو عين ما يقول به :أهل السنة[٤٧]

٤٣- ابن خلدون،عبد الرحمن، المقدمة ١٩٢.

٤٤- المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية التي نشأت مبكرا في التاريخ الإسلامي حيث يرجع أصل نشأتها إلى واصل بن عطا(ت١٨١هـ) احد تلاميذ الإمام الحسن البصري(ت١١٠هـ)وتطورت إلى أن أصبحت المتزعم لمواجهة فكرة الجبر التي ظهرت أواخر القرن الهجري الأول ،وغالت المعتزلة في فرض أفكارها بالقوة أيام المأمون العباسي (ت ٢١٨هـ) وأخيه المعتصم (ت٢٢٧هـ)، واشتهر على أيدي المعتزلة فتنة القول بخلق القران،ولعل هذه الفتنة أهم الأسباب في تخصم الكثير من المسلمين للمعتزلة الأمر الذي جعلهم أول أهداف الأشاعرة عند تمكنهم أيام المتوكل العباسي (ت ٢٤٧هـ) ،فتعرض المعتزلة للمضايقة والملاحقة والسجن، وهي سنة الله في الخلق كما تدين تدان . لمزيد من التفاصيل ينظر:عبد القاهر البغدادي(ت٤٢٩هـ)الفرق بين الفرق ٩٣،و الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، الملل والنحل ٣٠/١،و محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ)،اعتقاد فرق المسلمين وفرق المشركين ٣٨/١.

٤٥ - إقبال، محمد، تجديد الفكر الديني ١٨١.

٤٦ - الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ٧٥٠.

٤٧ - الماوردي،الأحكام السلطانية ٢٣، وابن تيمية، السياسة الشرعية ٥٦.

وأهل السنة أيضاً إلى جانب قولهم بالوجوب الشرعي، فإنهم يقولون: ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك، وهذا يعني انعدام الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة من حيث أصل الوجوب.

الرأي الثالث يقول: إن نصب الإمام ليس بواجب، وهو مذهب الأصم[٤٨] من المعتزلة والخوارج[٤٩]،وهو وإن كان رأيا شاذا ليس له الكثير من المؤيدين، إلا أنه يشير إلى أن الآراء في جانب الفكر السياسي لا يمكن التسليم بها بسهولة ويسر[٥٠]

ثانيا: كيفية اختيار الإمام (رئيس الدولة)

لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية-لا قطعي الدلالة ،ولا ظني الدلالة- يبين الكيفية التي يتم بها اختيار الحاكم، وبناء عليه، فقد مورس الاختيار بأكثر من صورة، ولم يقل أحد: إن صورة بعينها هي الصواب وما عداها خطأ،وفي العهد الإسلامي الأول شهد المسلمون عدداً من الصور في اختيار الحاكم منها: ترك الأمر شورى

---

٤٨ - لأصم، أبو بكر شيخ المعتزلة كان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضا عن الدولة له تفسير وكتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسل وكتاب الحركات والرد على الملحدة والرد على المجوس والأسماء الحسنى وافتراق الأمة مات سنة إحدى ومائتين.انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩.

٤٩- تعد فرقة الخوارج أول الفرق الإسلامية ظهورا في التاريخ الإسلامي إذ بدأت بالتكون في العام (٣٧هـ/ ٦٥٧م) وبداية انطلاقة الخوارج هي: الاعتراض على وثيقة التحكيم التي اتفق المعسكران الإسلاميان عليها لإغلاق باب الفتنة، فأبدى عدد من جيش أمير المؤمنين علي رضي الله عنه اعتراضهم على الوثيقة، ثم خرجوا من جيشه وأصبحوا خصما شديد الشراسة حاربهم أمير المؤمنين علي في موقعة النهروان، وهزمهم وتفرقوا وبقوا من الناحية الفكرية يشكلون فريقا لايستهان به يعتقدون بكفر الصحابة الذين رضوا بالتحكيم، واستمر وجودهم في الواقع الإسلامي، ثم انقسموا إلى فرق اندثرت، لم يبق منهم في عصرنا سوى بقايا فرقة الإباضية بأرض عمان وهم من أتباع عبد الله بن إباض الذي خرج في أواخر الدولة الأموية أيام الخليفة الأموي مروان بن محمد (ت ١٣٢هـ) انظر:الشهرستاني،الملل والنحل ١١٤/١ ، و عبد الرحمن الشجاع، دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة ٤٣٧.

٥٠- انظر قريب من هذا الخلاف : يحي بن حمزة، مصدر سابق١٢٩.

للمسلمين[٥١]،والتعيين لشخص بعينه[٥٢] والتعيين من متعدد[٥٣] وولاية العهد[٥٤]،واستنادا إلى هذا التنوع في الاختيار، فليس ثمة ما يمنع من الاختيار بطريقة الانتخاب العصرية سواء بعرض الأمر على كافة أفراد الأمة، أو خاصتهم، كأن تختار الأمة مجلسا يمثلها يقوم باختيار الإمام(الرئيس) وقد ذكر الأستاذ إقبال رأياً جديراً بالاهتمام فقال :(أن روح الإسلام تجيز إسناد الخلافة، أو الإمامة إلى جماعة من الناس أو إلى مجلس منتخب .. ونظام الحكم الجمهوري لا يتفق مع روح الإسلام فحسب ،بل لقد أصبح ضروري من الضرورات)[٥٥] وهو ما يعني وجود قيادة جماعية.

والمجمع عليه أن منصب الإمامة (الرئاسة) حق خالص من حقوق الأمة لها أن تختار فيه من تريد، وبالطريقة التي تريد، وبالشروط التي تريد.[٥٦]

فهذا الخلاف الواضح في فكر السلف في أهم وأخطر قضية من قضايا الحياة، تجعل التوازن في التعامل مع ذلك الفكر في ما هو أقل منها خطورة أمراً محتماً

بالإضافة إلى ما سبق نضرب المثال الآتي:

٥١- وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض المسلمين يرون أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بما يفيد القطع كما هو مذهب الإمامية، أو بما يفيد الظن الضروري كما هو مذهب الزيدية، وبعض المسلمين من أهل السنة، يرون أنه نص بما يفيد الظن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٥٢ - كقيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بتعيين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،ولم يكن ذلك الاختيار من أبي بكر ميلا شخصيا إلى عمر،وإنما كان بناء على استشارات للصحابة رضي الله عنهم،فقد أثر عن أبي بكر أنه كان يستشير في كل صغيرة وكبيرة.

٥٣ - كقيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بتعيين السبعة ليختاروا من بينهم واحدا.

٥٤- وهو فعل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فهو أول من سن ولاية العهد في الذرية، مع العلم أن الأمر لم يمض لمعاوية بسهولة، فقد اعترض على اقتراحه كثير من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس والحسين وابن الزبير..وغيرهم رضي الله عنهم ينظر: الكامل لابن الأثير ٣/٣٥٢..

٥٥- مصدر سابق، ١٨٠.

٥٦- ينظر: كيفية البيعة وأركانها كما ذكرها : منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام ٣٠٣.

نقول: لكي ندلل على إمكانية التوازن وأهميته وضرورته نقول: ليس من الوعي السياسي، والدراية بواقع اليوم القبول بفتوى الرضا بحكومة المتغلب[٥٧]وليس من الوعي السياسي -كذلك- القبول بمبدأ الخروج المسلح على الحاكم الظالم[٥٨].

ويمكن الخروج بمبدأ يستفيد من التعليلات الكثيرة لهذين المبدأين[٥٩]هو:مبدأ الخروج القولي وهو ما يطلق عليه اليوم المقاومة السلمية أو المعارضة السلمية، والرضا بمعنى وضع السلاح، وترك المجال للفكر أن ينطلق خارجاً على كل الأنظمة الاستبدادية الظالمة في كل بلدان المسلمين.

وللخروج القولي الفكري الذي نعنيه فقه يتميز به يرتكز على الحوار وتحريك الجماهير، وتثوير الوعي،وتحكيم الدساتير والقوانين[٦٠]والمطالبة بتحقيق العدالة والمساواة[٦١]

٥٧- وهو المبدأ الذي أقره علماء الفقه السياسي من سلف أهل السنة، انظر ابن تيمية: منهاج السنة ٣٩١/٣.

٥٨- وهو المبدأ الذي أقره علماء الفقه السياسي من سلف الزيدية ،انظر المعالم الدينية في العقائد الإلهية،الإمام يحي بن حمزة العلوي،تحقيق سيد مختار محمد حشاد، ١٣٠.

٥٩ - فمن أهم تعليلات مبدأ الرضا بحكومة المتغلب خوفاً من تمزيق الأمة، وافتراقها، مع ضرورة النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهم تعليلات مبدأ الخروج على الحاكم الظالم؛ لإعادة الحق إلى أهله، ووضع الحد في وجه من تسول له نفسه الظلم... الخ، وبذلك يمكن للخروج القولي ــ المقاومة السليمة ــ أن يؤدي الغرض، ولا نحتاج إلى الخروج المسلح.

٦٠ - قد يقول قائل:كيف تقول بتحكيم الدساتير والقوانين وهي من وضع البشر؟الإجابة إن تطبيق الدساتير والقوانين في العالم نصا وروحا لا يتعارض مع الإسلام إلا في قضايا قليلة يمكن التغلب عليها مع الأيام المهم هو ضمان الحرية لكل البشر، فإن البشرية مع الحرية ستأتي إلى الإسلام ،لأنه يمتلك أقوى حجة عرفتها البشرية والمطلوب كيف يُحمل إليها،ومن يحمله ،فضلا عن أن عدد من بلدان العالم الإسلامي لا مشكلة لديها لأن دساتيرها وقوانينها أخذت من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي- إلا فيما ندر-،والتشوهات التي تحدث إنما هي في التطبيق أو الإقصاء.

٦١ - قد ينبري قائل ويقول: إن المقاومة السلمية لا تصنع التغيير، وهي سلاح العجزة لأن الحديد لا يفله إلا الحديد، وما أخذ بالقوة لا يعود بغير القوة، ومن ذلك الحكم الذي يؤخذ بالقوة لا يمكن رده إلا بالقوة،

٢-حسن الظن بمفكري الأمة وتجمعاتها الفكرية

فإذا أبدى احد المفكرين رأيا في قضية ما، فإن حسن الظن يجب أن يسبق الحكم على ذلك الرأي، وكذا إذا وقف حزب أو جماعة أو تيار موقفا معينا، فلابد من حسن الظن به، فالأصل في التعامل بين المسلمين حسن الظن[٦٢]وفي كل الأحوال لا يمنع من النقد وإبداء وجهة النظر تجاه الظاهر من الفكرة(الرأي أو الموقف) وممن يجب حسن الظن بهم العلماء والمفكرين،فإذا ظهر عن أحدهم رأيا، فإن الموقف يجب أن يسبق بحسن ظن، وأنه إنما أرادوا الخير والوصول إلى الحقيقة،وإذا ما تعرضت أفكاره للنقد ينبغي أن يتوجه النقد للفكرة الظاهرة بأسلوب متجردٍ بعيدا عن الانتصار للذات أو المذهب[٦٣] ودون اتهام النيات بالسوء[٦٤]أواعتبار الرأي الصادر من الشخص توجهاً عاماً للمذهب،أو الجماعة، أو الحزب الذي ينتمي إليه[٦٥] ولابد من محاكمة التصرف

أقول:أولاً: المقاومة السلمية تتعدد صورها وتتنوع وأعلى مراحلها هو العصيان المدني، وهذا وحده ــ إذا صاحبه فقه ــ يكفي لشل حركة أقوى الحكومات مهما بلغت قوتها وسطوتها.

٦٢ – هذه القاعدة غير معمول بها في نقل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ الأصل في الناقل التهمة حتى تثبت عدالته،وهذه خصوصية للاحتياط في نقل سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. انظر الفكر المنهجي عند المحدثين،هماه عبد الرحيم سعيد ،كتاب الأمة رقم (١٦)،سلسلة شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ص٢٤.

٦٣ – كما حدث من الإمام الجصاص (ت ٣٠٥ هـ) في تعصبه لمذهب الأحناف، وهجومه على مخالفيه. انظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون ٤٢٢/٢،وبالمقابل تعصب الكيا الهراسي(ت٥٠٤ هـ) لمذهب الشافعي، ورد الهجوم على الجصاص .المصدر نفسه ٤٢٧/٢ .

٦٤ – من ذلك تهم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله للإخوان المسلمين بالتلبيس والدجل، والرغبة في الكراسي، ويردد دائماً: أنهم ليسوا أصحاب دعوة، وإنما أصحاب هوى، وأنهم ساقطون، واتهامه للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بأنه صاحب هوى وغيرها من التهم لكثير من الناس. انظر كتابه: قمع المعاند ٨١/١، ٩٤، ١٢٧.

٦٥ – فما تكلم به الشيخ مقبل رحمه الله في كتاباته وأشرطته ضد كثير من المفكرين المسلمين لمجرد الخلاف في الرأي لا يمثل بالضرورة وجهة نظر التيار السلفي.

وفقاً لمصدره[٦٦]؛لأن وجهة النظر،–القول أو الفعل– الصادر من المفكر أو الحزب أو الجماعة أو التيار لا تخرج عن خمس صور هي:

أ– القول أو الفعل بما يخالف قطعيا[٦٧] غير مرتبط بعلة يدور معها وجودا وعدما،وفي هذه الحالة:المطلوب من مفكري الأمة وأفرادها النقد والاحتساب.

ب – فهم جديد لنص متعدد المعاني، وفي هذه الحالة إن كان الفهم يحتمله وجه من وجوه اللغة فلا بأس، وإلا اخذ حكم الحالة الأولى،إن كان لا يحتمل التأويل.

جـ– القول بما يخالف جمهور الأمة، وهذه الصورة:لا يمنع من القول: إن هذا الرأي أو الفعل يخالف ما عليه جمهور الأمة، وبيان وجه المخالفة فيه.

د– تبني وجهة نظر سبق من قال بها من المعتبرين في الفكر.

هـ–الاجتهاد في مسألة غير مسبوق الاجتهاد فيها.

وهاتان الحالتان الأخيرتان لا إنكار فيهما[٦٨].

٣- الإنصاف عند التعامل مع المنتج الفكري.

المخرجات الفكرية لمفكر من المفكرين المسلمين اجتهاد بشري يستند إلى النص الإسلامي ،وهو فهم من الفهوم المتنوعة للنصوص، لذلك فالتعامل معه يحتاج إلى إنصاف ،فلا يصح الوقوف في جانب الرفض المطلق لمؤلفٍ ما، أو مؤلفات مفكرٍ ما أو

---

٦٦ – فإذا صدر فعل قبيح من شخص ما منتميا إلى مذهب أو جماعة أو حزب أو تيار، فيحاكم الفاعل بشخصه، ولا يعمم فعله على أنه توجه عام لجهة انتمائه إلا إذا أبدت الجهة التي ينتمي إليها موافقة أو تأييدا له.

٦٧ – مما ورد في(الكتاب و السنة)أو الإجماع الصريح أو القاعدة العامة، كمن ينكر وجوب الصلاة أو وجوب الصيام أو يمنع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحجة عدم صلاحياتها.

٦٨– استنادا إلى قاعدة:(ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه) الآداب الشرعية لشمس الدين المقدسي١٨٦/١ نقلا عن الروكي، مصدر سابق ٢٠٨.

نتاج مذهب ما[٦٩] أو يحكم عليها بالإلغاء لكونه يختلف مع مصدرها في الرأي، فإطلاق الأحكام العامة في مثل ذلك ينافي الموضوعية[٧٠] لأن الآراء في الإطار الإسلامي تحكمها قاعدة في غاية الموضوعية والإنصاف أرساها السلف وهي:كلّ يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧١] ويسند هذه القاعدة قاعدة أخرى تداولها السلف أيضاً وهي : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب[٧٢]،والله يأمرنا بالعدل مع كل الناس حتى ولو كنا نبغضهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة٨،ومفهوم العدل يشمل كل المجالات،ولا يقتصر على مجال دون آخر.

٤- احترام التخصصات.

نتيجة تطور الحياة وتراكم المعلومات، فقد نشأت عدد من الفنون في العلوم الشرعية _علم الحديث، وعلم الفقه، وعلم العقائد... الخ .

٦٩- فقد حذر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله من الشيخ الشعراوي، والشيخ الغزالي والشيخ الطنطاوي رحمهم الله، مع أن الإنصاف يقتضي النقد لأرائهم وبيان الخطأ والصواب.انظر: قمع المعاند ١٧٣/١ ، وحذر رحمه الله من عدد من الكتب التي تنتمي إلى بعض المذاهب ككتاب الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى ، وشرحه لابن مفتاح ، وهو كتاب فقهي يمكن أن يؤخذ منه ويرد. انظر: المصدر نفسه ٥٠٤/٢ .

٧٠- بكار، عبد الكريم ،فصول في التفكير الموضوعي ٥٤.

٧١- روى هذه القاعدة أبو شامة: عن مجاهد والشعبي ومالك وغيرهم.انظر كتابه: مختصر المؤمل ٦٦/١.

٧٢- يقول أبو المظفر السمعاني(ت٤٨٩هـ): في كتابه قواطع الأدلة ٣٦٧/٢:(فالذي يظن أنه الصواب بعينه يجوز أنه الخطأ بعينه).

وحسنٌ أن يوجد العالم الموسوعي،غير أن تقاصر الهمم واتساع المعرفة قلل الإمكانية وعليه، فلا يمنع من التخصص، في فن معين من فنون المعرفة الإسلامية، لذلك فلا بد أن تنشأ – تبعا لذلك– مساحة من الاحترام للتخصصات.

إذ ليس بالضرورة أن من اشتغل بعلم من العلوم الإسلامية أن يعطي رأيه في كل المسائل في الأبواب المختلفة، فمن اشتغل بالحديث ليس بالضرورة أن يفتي في الجوانب السياسية[٧٣] أو يفتي في الجوانب الفقهية أو العقدية،لأن هذه الاختصاصات لها أصحابها ورجالها، ولا يعيبه أن يقول فيما يُسأل لا أعلم[٧٤]ولا ينقص ذلك من قيمته ومكانته العلمية، وكذلك من اشتغل في جانب الفقه ليس بالضرورة أن يفتي في مسائل الحديث[٧٥] فإذا عرضت له قضية حديثية بحث عنها في كتب المحدثين أو سأل المختصين في الحديث، وهكذا بقية العلوم ، وقولنا : ليس بالضرورة : لا يعني المنع،

٧٣- (أحسب أن مقولة: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله كلمة حكيمة تصلح لزماننا هذا)هذه وجهة نظر لأحد المتخصصين في علوم الحديث، يلاحظ فيها عدم إدراك ما تعنيه هذه العبارة وخطورة القول بها في الوسط الإسلامي. انظر محمد أبو شقرة ،هي السلفية نسبة وعقيدة ومنهجا، ١٧٢.

٧٤- وقد نقل ابن القيم طرفا من أخبار السلف في مثل هذا منها:(قال أبو داود في مسائله ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا أدري قال: وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول لا أدري، وقال عبد الله بن أحمد في مسائله: سمعت أبي يقول: وقال عبد الرحمن ابن مهدي: سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة؟ فقال: لا أدري فقال يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟ قال : نعم فأبلغ من وراءك أني لا أدري، وقال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيرا يُسأل عن المسائل فيقول لا أدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثيرا ما كان يقول: سل غيري ، فإن قيل له من نسأل؟ قال: سلوا العلماء... وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو أ قوا ل الخلفاء الراشدين) إعلام الموقعين ٣٣/١.

٧٥ – فكم احتج الفقهاء بأحاديث ظنوها صحيحة وبنوا عليها الأحكام الفقهية وهي ضعيفة،وربما موضوعة. ٧٥

وإنما التنبيه إلى أن هناك من يتصدى للفتوى في مسائل مختلفة، فنجد مثلاً صحفياً يقحم قلمه في الحديث عن مسالة فقهية ربما لم يطلع على كتاب واحد فيها، ويرسل قلمه لنقد وجهة نظر هذا العالم أو ذاك[٧٦] كما نجد شابا حفظ بعض الأحاديث وبعض الآراء من وجهة نظر معينة يرسل لسانه في تقويم العلماء وتقويم التيارات والأحزاب والأعمال ،ويتصدى لمسائل الإفتاء بكل جرأة وهو ربما لا يعرف من قواعد الإفتاء شيئا،وقد ألمح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسألة التخصص،فقال:(أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)[٧٧]،وهذه الأوسمة من النبي صلى الله عليه وسلم لأولئك ليس تقليلا من شأن غيرهم ،وليس منعا للآخرين من الإفتاء في ما ذكر وإنما تأكيدا على احترام التخصص.

٧٦- فقد لفت انتباهنا الضجة الصحفية التي استعرت إزاء وجهة نظر طرحها الأستاذ عبد المجيد الزنداني حول ما أسماه زواج التيسير، وما أطلقت عليه الصحافة المحلية (زواج فرند)، حيث انبرت الأقلام الصحفية تشنع على الزنداني، وتتهمه باتهامات تتنافى مع أبسط أدبيات النقد، والمسألة أبسط من أن يؤخذ فيها ويُرد، وهي مسألة فقهية، ومدار الخلاف فيها هو: هل منزل الزوجية ركن من أركان عقد الزواج ؟ الإجابة بالإجمال لا، والسؤال الثاني:هل منزل الزوجية من شروط صحة عقد الزواج ؟ والإجابة أيضاً لا، فوجود منزل الزوجية أو عدمه لا يؤثر في صحة العقد أو بطلانه، أي نعم المنزل مهم لاستقرار الحياة الزوجية، ولتربية الأبناء، ولبناء الأسرة وهذه مسألة أخرى لا علاقة لها بالعقد، فعقد الزواج له أركانه وشروطه بينها الفقهاء في مؤلفاتهم.
انظر لمعرفة أركان وشروط عقد الزواج أبو الوليد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/٣، وعبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة٤/١٢, وانظر نص وجهة نظر الأستاذ الزنداني في مجلة المنتدى العدد٧٨ شهر رجب ١٤٢٤هـ/ سبتمبر ٢٠٠٣م، وانظر:طرفا من الحملة عل الزنداني في الثقافية العدد وتاريخ

٧٧- أخرجه الترمذي،كتاب المناقب،باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه،وقال الترمذي: حسن صحيح.

الخاتمة

في ما مضى من الوريقات طفت طيافة سريعة، وقمت بعرض ما توصل إليه فهمي القاصر من الأفكار،حسبتها ضوابط،للتفكير من منظور إسلامي وقد اجتهدت في إيضاح الفكرة التي قصدتها ،وبذلت الوسع لإيجاد صيغة -حسبتها- عميقة تفي بالغرض قريبة من القارئ الباحث أو المثقف ،استفدت من أفكار المفكرين المسلمين قديما وحديثا ،وقمت بتنظيم الأفكار وتوظيف مدلول النصوص بما يخدم الفكرة ،وحسبي أن غايتي لم تخرج عن كوني أردت الوصول إلى عرض ما غلب على ظني أنه حقيقة محاولا بكل ما أوتيت من فهم أن أفتح بابا من أبواب البحث العلمي ،ووضع لبنة في صرح يحتاج الأمة بمجموعها لتشييده ، فوصلت إلى جملة من الضوابط التي أرى[٧٨]أن الأخذ بها يقي التفكير الإسلامي الزلل وإهمالها أو إهمال بعضها، يعني الاستمرار في مساوئ التيه الطويل، والتغريد خارج السرب،وكنت أثناء سيري في البحث أبتهل إلى الله أن يرزقني التوفيق لا خراج هذه الوريقات-البحث- بصورة تليق بمسمى البحث العلمي ،فإن أحسنت فذلك فضل من الله ومنة،وتحقيق لأمنية راودتني، وإن أسأت فحسبي أنني اجتهدت ،ويسعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٧٩]

والحمد لله رب العالمين.

---

(٧٨)وهذه الضوابط، هي: رؤية الباحث استنبطها من النصوص ومن كلام المفكرين المسلمين لكيما يُضبط إيقاع التفكير في الإطار الإسلامي وهي قابلة للإنضاج والإثراء، والحذف والإضافة ، أو الدمج، ولا أدعي بلوغ الغاية، وإنما هي محاولة لعل الله يهيئ من تقدح الشرارة الفكرية في ذهنه ،فيأتي بما هو أجود وأروع .

(٧٩) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،ومسلم، كتاب الأ قضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

المصادر

١- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر،تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير , اليمامة، بيروت،عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، ط/٣.

٣- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،عام ١٣٩٢هـ، ط/٣.

٤-المناوي،عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى، مصر،١٣٥٦هـ، ط/١.

٥ - أبو سليمان، عبد الحميد ، معارف الوحي المنهجية والأداء ، بحث منشور في إسلامية المعرفة، العدد ٣ ،١٩٩٦م ص ٩٢ .

٦- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(ت ٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١١ - ١٩٩٠،ط/١.

٧- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ،(ت٣١٠هـ)،تاريخ الأمم والملوك،دار الكتب العلمية،عام ١٤٠٧هـ ط/١.

٨- بن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ،(ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الفكر،بيروت،بدون ت،ط.

٩- مجلة المنتدى العدد٧٨ شهر رجب ١٤٢٤هـ/ سبتمبر ٢٠٠٣م.

١٠- بن نبي، مالك ،مشكلات الحضارة مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي ،ترجمة بسام بركة ،أحمد شعبو،إشراف وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر المعاصر،بيروت،دار الفكر،دمشق ،ط/١٩٨٨،١م إعادة ٢٠٠٢م

١١- إقبال ، محمد ، تجديد التفكير الديني في الإسلام، نقله إلى العربية عباس محمود،دار سينا ،بيروت ،١٩٨٥م.

١٢- الشجاع ،عبد الرحمن عبد الواحد ،دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة(رؤية جديدة لتاريخ صدر الإسلام)،دار الفكر المعاصر،صنعاء،ط/٣ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٣- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد(ت ٤٢٩هـ - ١٠٣٧م)، الفرق بين الفرق،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،بيروت،١٤١١هـ١٩٩٠م.

١٤- بن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،(ت ٧٢٨)، منهاج السنة النبوية،تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ،ط/١.

١٥- ========= مجموع الفتاوى،بدون ط ت.

١٦- ========= السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة،بدون ط ت.

١٧- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت٧٥١هـ)،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م.

١٨- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق محمد فهمي السرجاني ، المكتبة التوفيقية، مصر،ط/١.

١٩- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي،مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط/٥، ١٩٨٤م.

٢٠- الشهرستاني ،أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر(ت ٥٤٨هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني،دار المعرفة ،بيروت،بدون ت ط.

٢١- الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحقيق عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،مصر ط/١٩٦٥،١م.

٢٣- الروكي،محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،ط/ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٤- الوادعي ، أبوعبد الرحمن مقبل بن هادي، قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد،مكتبة صنعاء الأثرية،ط/٢ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٢٥- أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ)، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول،تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت،١٤٠٣هـ.

٢٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه،تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بد ط ت.

٢٧- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله(ت ١١٧٦هـ) ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت،ط/٢، ١٤٠٤هـ.

٢٨- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد(ت ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر(ت ٥٩٧هـ) ، غريب الحديث،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط/١ ،١٩٨٥م.

٣٠- ابن الأثير، عز الدين بن علي(ت ٦٣٠هـ) ،دار صادر ،بدون ط ت.

٣١- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٢هـ.

٣٢- السمعاني، أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ،(ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط/١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٣- البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام،الدار العربية للطباعة، بغداد،ط/١،١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٤- الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، مصر،ط/٤ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٣٥-الجزيري،عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة،دار الفكر ،ودار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- بكار،عبد الكريم ،فصول في التفكير الموضوعي،دار القلم، دمشق،ط/١٤٢١،٣هـ ٢٠٠٠م.

٣٧- إسلامية المعرفة، العدد ٣٩، شتاء ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٨- سعيد ،همام عبد الرحيم، الفكر المنهجي عند المحدثين،سلسلة كتاب الأمة رقم(١٦) سلسلة شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر

٣٩-الخادمي،نور الدين ،الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه، سلسلة كتاب الأمة رقم٦٥،تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر.

٤٠-إسلامية المعرفة،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،العدد٣٢،٣١.

٤١-إسلامية المعرفة،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد١٣.

٤٢- الغزالي،محمد،دستور الوحدة الثقافية،دار القلم،دمشق ط/٣، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م

٤٣- شقرة، محمد إبراهيم،هي السلفية نسبة وعقيدة ومنهجا،مكتبة ابن تيمية ،مكة المكرمة،بدون ت،ط.

٤٤- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الترمذي (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.